

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ذكره ابن محرز وصاحب التنبيهات ونقله عنه في التوضيح ونقل اللخمي أنه يفوت بالبيع وإن قصد به الإفاتة وجعله المذهب ونقل قولاً بالفرق بين أن يبيعه قبل قيامه عليه يريد فسخ البيع فيفوت وبين أن يبيعه بعد قيام البائع عليه يريد فسخ البيع فلا يفوت بذلك وقاله في آخر سماع عيسى من جامع البيوع ونقله ابن رشد هكذا حصل ابن عرفة هذه الأقوال واعترض ابن ناجي على القاضي عياض في حكايته الاتفاق على أنه إذا علم بالفساد وباع قصداً للتفويت أن يبيعه غير ماض ونص عند قول المدونة في كتاب الصرف وأما إن قبض المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقذه ثم باع السيف فبيعه جائز زاد في الأم بعد قوله وباع السيف ثم علم قبض فعله ابن محرز أنكر سحنون قوله جاز بيعه ورجه ربا وقوله في السؤال ثم علم قبض ذلك فيه إيهام أن البيع الصحيح إنما يفوت البيع الفاسد إن لم يقصد المشتري تفويته ولا يفوت لقصد ذلك وهو وجه صحيح وقال عياض في كتاب البيوع الفاسدة لا يختلفون أنه لو علم بالفساد ثم باع قصد التفويت أن يبيعه غير ماض وما ذكره قصور منه لقول اللخمي إن قصد المشتري بالبيع والهبة التفويت للبيع قبل أن يقوم عليه البائع كان فوتاً واختلف إن فعل ذلك بعد قيام البائع عليه ليرد البيع انتهى وذكر في السماع المذكور أن حكم الهبة والصدقة حكم البيع يفرق فيهما كما يفرق بين البيع وكذلك جعل اللخمي حكم الهبة حكم البيع كما تقدم في كلامه الذي نقله عنه ابن ناجي فمقتضى ذلك أنه إذا قصد بالهبة والصدقة الإفاتة لا تفوت على القول الذي مشى عليه المصنف وإن لم يقم عليه البائع وإلا أعلم وكلام اللخمي في البيوع الفاسدة من التبصرة فانظره فصل في بيوع الآجال ص ومنع للتهمة ما كثر قصده ش لما فرغ رحمه الله من ذكر البيوع التي نص الشرع